



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة

# موازنة المستشفيات الحكومية التي انشئت مؤسسات عامة لإدارتها

اعداد

انطوان رومانوس

# موازنة المستشفيات الحكومية التي انشئت مؤسسات عامة لإدارتها

- لمحة تاريخية: النشأة-التعريف- التصنيف
- خصائص موازنة المؤسسة العامة
- مما يتألف مشروع الموازنة-تقسيمها
- الاعتمادات: نوعها- نقلها -فتحها
- مبادئ موازنة المؤسسة العامة
- اعداد و اقرار وتصديق مشروع موازنة المؤسسة العامة
- صلاحية وزارتي المالية والصحة العامة

# لمحة تاريخية

- تطور دور الدولة
- تعدد وظائف الدولة ( من الامن والدفاع والعدل الى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية )
- انشاء اجهزة وتنظيمات جديدة
- توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية
- ادارة المرفق العام باسلوب القطاع الخاص

# نشأة المؤسسات العامة في لبنان

- تبلور الفكرة في الخمسينات
- استرداد الدولة للامتيازات
- ادارة جديدة من خلال اللامركزية المرفقية
- تطور... الى القطاعات التربوية والثقافية والصحية
- غيرها من القطاعات



# تعريف المؤسسة العامة

- شخص معنوي
- اشخاص القانون العام
- تتولى مرفقا عاما
- تتمتع بالاستقلالين المالي والاداري
- تختص بنشاط معين بحسب ( قانون او نص ) انشائها
- تدار من قبل سلطتين : تنفيذية وتنفيذية

# تصنيف المؤسسة العامة بحسب طبيعة نشاطها

- المؤسسة العامة الادارية ( المحفوظات الوطنية... )
- المؤسسة العامة الصناعية او التجارية ( المؤسسات العامة للمياه او الكهرباء... )
- المؤسسة العامة الاجتماعية ( الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي... )
- المؤسسة العامة الصحية ( المستشفيات الحكومية.. )

# تصنيف المؤسسة العامة

وفقا للخضوع او عدم الخضوع لرقابة وزارة المالية

- مؤسسات عامة خاضعة ( مؤسسة كهرباء لبنان.. )
- مؤسسات عامة خاضعة لرقابة متميزة ( المستشفيات الحكومية، الجامعة اللبنانية... )
- مؤسسات عامة غير خاضعة ( مجلس الانماء و الاعمار )

## تعريف موازنة المؤسسة العامة

- صك يعكس برنامج عمل المؤسسة
- تقدر فيها نفقاتها وواراداتها عن سنة مقبلة
- تجاز بموجبه الجباية و الانفاق
- يقره مجلس ادارة المؤسسة العامة
- تصادق عليه سلطة الوصاية الادارية ووزارة المالية

## خصائص موازنة المؤسسة العامة

- الصفة التقديرية للارقام ( غير نهائية )
- الصفة السنوية ( لمدة سنة مقبلة وتنتهي مفاعيلها بانتهائها )
- الاجازة بالجباية للواردات والقيام بالانفاق
- لا يجوز تجاوز الاعتمادات المرصدة
- لا يجوز الانفاق الا بعد توفر الاعتماد
- يمكن تجاوز الارقام الملحوظة للواردات



# يتألف مشروع الموازنة

- الفذلكة) تقرير مفصل عن الوضع المالي مع تحليل ارقام الواردات والنفقات (...)
- قسم الواردات) العادية ومساهمة الموازنة العامة والقروض والسلفات ومأخوذات من مال الاحتياط)
- قسم النفقات) العادية والتجهيز والانشاء)
- جداول المقارنة



يتألف مشروع الموازنة  
المرسوم رقم ١٢٣٩٩ تاريخ ٢٣/٦/١٩٩٨  
المرسوم رقم ٧٥١٧ تاريخ ٢/٣/٢٠٠٢

- الجزء التشغيلي العادي و الجزء الاستثماري ويقسم كل جزء الى قسمين:
- قسم النفقات: الاعتمادات المفتوحة لمواجهة النفقات
- قسم الواردات: الواردات المخصصة لتغطية الاعتمادات
- الجزء التشغيلي العادي يخضع لمبدأ سنوية الموازنة
- الجزء الاستثماري / المشاريع ولا يخضع لمبدأ سنوية الموازنة و تبقى الاعتمادات المرصدة قائمة الى ان يتم تنفيذ المشروع

# تقسيم مشروع الموازنة

## الجزء الاول: الموازنة التشغيلية

- النفقات : النشاطات العادية
- الاستهلاك والصيانة
- الرواتب للطباء والعاملين
- اللوازم الطبية والادوية
- النفقات الادارية
- فصل للديون العادية
- المتوجبة الاداء
- احتياطي الموازنة
- نفقات اخرى
- الواردات :
- المساهمة في كلفة الخدمات
- يتقاضاها من المرضى
- والمؤسسات الضامنة الرسمية
- والخاصة
- مأخوذات من مال الاحتياط
- الاموال المستردة المدفوعة
- بغير حق او عن طريق الخطأ
- واردة اخرى

# تقسيم مشروع الموازنة

## الجزء الثاني: الموازنة الاستثمارية/المشاريع

- الانفاق: تغطية تكاليف
- المشروع الاستثماري مما ينفق
- لمرة واحدة كاستثمار
- البناء المنوي انشاؤه
- انشاء اقسام طبية جديدة
- معدات واجهزة طبية متطورة
- الواردات:
- فائض الجزء الاول زائد نفقات
- الاستهلاك في الموازنة
- التشغيلية
- التبرعات
- مساهمة وزارة الصحة العامة
- التي تلحظ صراحة في موازنتها

## نوع الاعتمادات

- **اساسية:** تفتح بتصديق مشروع الموازنة من قبل وزيرى الصحة العامة والمالية

- **اضافية:** تزد الى الاعتمادات الاساسية بعد تصديق الموازنة

- **تكميلية :** تفتح لمواجهة نقص فى بند معين

- **استثنائية:** تفتح لمواجهة نفقة لم يخصص لها اصلا اعتماد

## الاعتمادات

- لا تفتح الاعتمادات الا ضمن نطاق الموازنة
- يجوز بصورة استثنائية فتح اعتماد في موازنة ما قبل تصديقها شرط ان يدون فيها
- مواجهة الامور الطارئة و تسيير العمل



## الاعتمادات الاضافية

- تفتح بقرار من مجلس الادارة
- مصادقة وزيرى الصحة العامة والمالية ( ضمن مهلة شهر )
- تغطى بطريقة النقل من بنود اخرى
- او من احتياطي الموازنة او اخذا من مال الاحتياط
- او من موارد جديدة
- في حال عدم ارسال وزارتي الصحة والمالية اي اعتراض  
معلل خلال مهلة شهر من تاريخ ايداع القرار، اعتبر  
القرار مصدقا حكما و نافذا

## الاعتمادات الاضافية

- عند التباين في الرأي بين وزارتي الصحة والمالية
- يعرض وزير الصحة العامة الخلاف على مجلس الوزراء
- يتم ذلك بناء على طلب مجلس ادارة المؤسسة
- الوضع في مستشفى الرئيس رفيق الحريري:
- في الحالات الطارئة والمستعجلة ،يعود تقديرها الى مجلس الادارة ، تخفض المهلة الى ٢٠ يوما
- ان المصادقة على قرار فتح الاعتمادات التي تغطي بموارد جديدة فلا تخضع لاية مهلة

## نقل الاعتمادات

### من فقرة الى فقرة ضمن البند الواحد

- قرار مجلس الادارة وموافقة مفوض الحكومة
- ممكن النقل الى فقرة قائمة
- او جديدة من نوع النفقات التي يختص بها البند
- التثبت من امكانية الاستغناء نهائيا عن الاعتماد المنقول
- ان يجري النقل ، فيما خص اعتمادات المشاريع بعد تلزيمها او اتمامها و تصفية نفقتها
- ان يكون المشروع مطابقا او متما للمشروع الاول وفي حدود الوفرة الحاصل

# فتح الاعتمادات الاضافية في ظروف طارئة واستثنائية ومستعجلة

- قرار مجلس الادارة وموافقة مفوض الحكومة
- قرارات نافذة فور صدورها
- مسؤولية تصديق القرار وفقا للنظام المالي لاحقا
- عدم تجاوز الاعتمادات حدا اعلى يعين بقرار مشترك يصدر عن وزيرى الصحة العامة والمالية
- لا يطبق هذا التدبير للاعتمادات الاضافية التي ورد بشأنها -  
كليا او جزئيا- اعتراض نهائي من سلطتي التصديق

# مبادئ موازنة المؤسسة العامة

- سنوية
- الموازنة
- من اول
- كانون الثاني
- ولغاية ٣١
- كانون الاول
- الاستثناءات:
- الموازنة الاثنتا عشرية) عند التأخير في صدور (الموازنة)
- الاعتمادات الاضافية) تكميلية واستثنائية)
- الاعتمادات المدورة) من سنة الى سنة...وهي
- اعتمادات الجزء الاول التي يتعلق بها حق الغير واعتمادات الجزء الثاني)
- اعتمادات البرامج(لاكثر من سنة...مشروع المؤسسة)

# مبادئ موازنة المؤسسة العامة

- وحدة الموازنة
- الاستثناءات:
- الحسابات خارج الموازنة ( حسابات الكفالات والامانات و المحجوزات ... )
- الموازنات الملحقة ( مشاريع محددة... )



# مبادئ موازنة المؤسسة العامة

- **شمول الموازنة**
- تدوين جميع النفقات والواردات مهما كان مصدرها او مقدارها دون اجراء اي مقاصة او اقتطاع
- **الاستثناء:**
- اعطاء عائدات جباية بنص قانوني الى متولي الجباية وحسم قيمة هذه العائدات من المبالغ المجباة



# مبادئ موازنة المؤسسة العامة

- الإستثناء:
- تخصيص هبات او مساهمات مشروطة
- تخصيص بعض الواردات لتسديد القروض
- شيوخ الموازنة
- عدم تخصيص مورد معين لتغطية نفقة معينة
- مجموع الواردات يغطي مجموع النفقات



# مبادئ موازنة المؤسسة العامة

- توازن الموازنة
- مجموع النفقات يساوي مجموع النفقات



# اعداد و اقرار مشروع موازنة المؤسسة العامة

- الاصول القانونية
- النظام المالي للمستشفيات الحكومية التي تديرها مؤسسات عامة
- التعاميم التي يصدرها وزير الوصاية
- التعاميم التي يصدرها وزير المالية



# الأصول الواجب اتباعها لأعداد الموازنة تقدير النفقات

## • النفقات الثابتة:

- يسهل تقديرها
- العودة الى السنتين السابقتين
- العودة الى الأشهر المنقضية من السنة الجارية
- ادخال بعض التعديلات
- الرواتب والاجور
- بدلات الايجارات
- اشتراكات الضمان الاجتماعي

## • النفقات غير الثابتة:

- يصعب تقديرها
- عدم تكرار ارقامها
- تحدد وفق اعتبارات اقتصادية
- تحدد وفق البرنامج السنوي
- نفقات التجهيز
- نفقات الصيانة

# الأصول الواجب اتباعها لإعداد الموازنة تقدير الواردات

- تحصيلات الموارد الذاتية العادية في السنة الأخيرة السابقة لسنة إعداد الموازنة
- تحصيلات الأشهر المنقضية من سنة إعداد الموازنة
- التطورات والأوضاع الجديدة في سنة الموازنة
- السياسة المالية و الموارد الإضافية أو الاستثنائية المختصة بسنة الموازنة



# تعزير الواردات وترشيد الانفاق (اقتراحات)

- رفع تعرفات الخدمات استنادا الى دراسة تحليل الكلفة
- زيادة مساهمة مرضى وزارة الصحة العامة ( حاليا ٥ % )
- زيادة تعرفة الخدمات المقدمة في الدرجة الاولى
- احداث موارد عادية جديدة
- مأخوذات من مال الاحتياط في حال وجوده
- طلب سلفات خزينة تحدد قيمتها و طرق ومهل تسديدها
- مساهمات من الدولة
- قروض ، تحدد قيمتهاو مصادرها واجالها و طرق ايفائها وفقا للاصول

## اعداد مشروع الموازنة

- تعدها الوحدة المختصة في المؤسسة العامة ( مصلحة او دائرة او قسم)
- يودع المدير العام/المدير المشروع مجلس الادارة لاقراءه وفق المهلة المحددة
- بناء على حساب النفقات والواردات ومشروع المؤسسة
- يقدم الى مجلس الادارة قبل نهاية شهر نيسان من السنة التي تسبق سنة الموازنة
- في مستشفى الرئيس رفيق الحريري: قبل نهاية شهر ايار

# مراحل اعداد الموازنة المرحلة الاولى

- تعميم المدير العام/ المدير الى مختلف الوحدات
- تقدير النفقات و الواردات في الوحدة وتقديمها الى الوحدة المختصة(دائرة التخطيط والموازنة /القسم المالي)
- المهلة الزمنية المحددة(بداية شهر شباط...)
- التقيد بالاعتبارات والسياسة المالية المنوي اتباعها
- تحضير الجداول والبيانات المالية والرسوم البيانية

# مراحل اعداد الموازنة المرحلة الثانية

- اعداد تقديرات الواردات والنفقات في الوحدات المعنية
- احوالها الى الوحدة المختصة ( دائرة التخطيط و الموازنة/القسم المالي...)



# مراحل اعداد الموازنة المرحلة الثالثة

- تقوم الوحدة المختصة بوضع مشروع الموازنة
- دراسة وتحليل الجداول
- تحديد الواردات والنفقات وفق سياسة مجلس الادارة
- مناقشة المشروع مع رؤساء الوحدات للاتفاق على الارقام النهائية
- احالة المشروع الى المدير العام/ المدير خلال شهر نيسان
- في مستشفى الرئيس رفيق الحريري: يحيل المدير المالي المشروع ،قبل نهاية شهر نيسان ،الى الرئيس /المدير العام

# مراحل اعداد الموازنة المرحلة الاخيرة

- رفع مشروع الموازنة الى مدير عام/ مدير المؤسسة
- القبول او التعديل
- يحيل المدير المشروع النهائي مع المرفقات الى مجلس الادارة وفق المهلة المحددة ( قبل نهاية شهر نيسان/ او ايار لمستشفى الرئيس الحريري) من السنة التي تسبق الموازنة
- اعداد تقرير لتبرير الارقام ووضع المؤسسة المالي والاعباء وخطط العمل والايضاحات حول المشاكل وطرق معالجتها

## مرحلة اقرار مشروع الموازنة

- دراسة المشروع من قبل مجلس الادارة
- الاقرار في الصيغة النهائية
- الحق في التعديل بصفته سلطة تقديرية
- اقرار الفذلكة



# مرحلة تصديق مشروع الموازنة في وزارة الصحة العامة

- رفع مشروع الموازنة الى وزارة الصحة العامة
- الاحالة بموجب كتاب من مدير عام /مدير المؤسسة بواسطة مفوض الحكومة
- اربع نسخ موقعة من رئيس المجلس
- مرفقا بمشروع المؤسسة الموافق عليه
- مرفقا بالمستندات والايضاحات والاحصاءات
- يحال قبل نهاية شهر ايار من السنة التي تسبق سنة الموازنة
- في مستشفى الرئيس رفيق الحريري: قبل اليوم الاخير من شهر تموز

# مرحلة تصديق مشروع الموازنة في وزارة المالية

- إحالة المشروع الى وزارة المالية
- مباشرة بواسطة كتاب من رئيس مجلس الادارة او المدير المفوض بذلك
- اربع نسخ موقعة من رئيس المجلس
- مرفقا بمشروع المؤسسة الموافق عليه
- مرفقا بالمستندات والايضاحات والاحصاءات
- يحال قبل نهاية شهر ايار من السنة التي تسبق سنة الموازنة
- في مستشفى الرئيس رفيق الحريري: قبل اليوم الاخير من شهر تموز

# المهلة الزمنية لبدء الرأي

- لوزارة المالية ووزارة الصحة العامة مهلة شهرين
- ومهلة شهر واحد لمستشفى الرئيس رفيق الحريري
- تخفض المهلة الى شهر واحد في حال طلب مساهمة مالية
- تبدأ من تاريخ تبلغها قرار مجلس الادارة باقرار المشروع
- يعتبر المشروع مصدقا حكما ، قبل اول تشرين الثاني من السنة التي تسبق سنة الموازنة في حال عدم الاعتراض

# المهلة الزمنية لبدء الرأي

- تودع وزارة المالية ووزارة الصحة العامة الرأي في مشروع الموازنة قبل نهاية شهر ايلول من السنة التي تسبق سنة الموازنة
- اما الرأي بالتصديق
- اما الاعتراض مع الاسباب والاعتمادات او الواردات المعترض عليها كلياً او جزئياً
- ابلاغ المؤسسة العامة رأي وزارة المالية في المشروع

# في حال الاعتراض من قبل احدى السلطتين او كلاهما

← على مجلس الادارة اتخاذ قرار بالتقيد به وايداعه وزارتي الصحة  
والمالية ويعتبر المشروع مصدقا نهائيا وفقا للتعديل

← رفع الخلاف الى مجلس الوزراء وذلك قبل ٢٠ تشرين الثاني  
◀ ايداع القرار في اليوم التالي لاتخاذها الى وزارة الصحة العامة  
ووزارة المالية  
◀ تحديد مبررات عدم التقيد



# في حال رفع الخلاف الى مجلس الوزراء

- تودع المؤسسة العامة القرار في اليوم التالي لتاريخ اتخاذه  
وزارة الصحة العامة
- يضم اليه رأي كل من سلطتي التصديق
- ايراد مبررات عدم التقيد بالاعتراض
- ايداع وزارة المالية نسخة عن الملف



# صلاحيه وزارة الصحة العامة

- ايداع كامل الملف رئاسة مجلس الوزراء
- طلب عرض الخلاف على مجلس الوزراء
- ابداء مطالعة وزير الصحة العامة في الموضوع ، عند الاقتضاء
- وذلك قبل بداية شهر كانون الاول من السنة التي تسبق سنة الموازنة



# صلاحيه وزارة المالية

- ايداع مجلس الوزراء في المهلة ذاتها مطالعته في الموضوع عند الاقتضاء



## في حال التقيد بالأعراض جزئياً

- تقوم المؤسسة العامة بتعديل مشروع الموازنة وفقاً لذلك عند رفع الخلاف إلى مجلس الوزراء
- لا يجوز إطلاقاً تعديل المشروع خارج حدود الاعتراض



## قرار مجلس الوزراء

- اقرار مشروع الموازنة كما ورد اليه
- تصديق المشروع بعد تعديله اخذا ببعض او كل نقاط الاعتراض
- تصبح الموازنة نهائية وفقا لقرار مجلس الوزراء
- على مجلس الادارة التقيد



# في حال لم يبت مجلس الوزراء قبل بدء سنة الموازنة

- تنفيذ المؤسسة العامة مشروع الموازنة في الحدود غير  
المعتراض عليها لحين البت بالخلاف
- الاعتماد على القاعدة الاثنتي عشرية
- امكانية عقد النفقات الدائمة المستمرة على حساب الموازنة  
القادمة ضمن حدود الموازنة السابقة



## وقف استعمال بعض الاعتمادات

- لوزيرى المالية او الصحة العامة، رفع اقتراح الى مجلس الوزراء
- وقف بعض الاعتمادات المرصدة فى الموازنة
- لمجلس الوزراء الموافقة على الاقتراح ( يعود التقدير اليه )
- على المؤسسة العامة التقيد



# مراحل اعداد واقرار الموازنة

مدير عام/مدير

توجيه تعميم الى الوحدات  
بهدف تقدير النفقات

خلال شهر شباط

وحدات المؤسسة العامة

تقدير النفقات

شباط واذار

الوحدة المختصة

دراسة وتحليل الارقام  
ومناقشة مع رؤساء الوحدات

اذار

مدير عام/مدير

دراسة المشروع  
اعداد الفذلكة  
الاحالة الى مجلس الادارة

قبل نهاية نيسان  
او ايار/م.ب.

# مراحل اعداد واقرار الموازنة

مجلس الادارة

دراسة المشروع واقراره

قبل نهاية شهر ايار  
او اليوم الاخير من شهر تموز/م.بيروت

وزارة المالية

وزارة الصحة العامة

مهلة شهرين / شهر (م.ب.)  
يعتبر المشروع مصدقا حكما  
قبل اول تشرين الثاني  
في حال عدم الاعتراض

قبل نهاية شهر ايلول  
في حال الاعتراض:  
على مجلس الادارة  
-اما التقيد  
-رفع الخلاف الى مجلس الوزراء  
قبل ٢٠ تشرين الثاني  
تودع وزارة الصحة الملف قبل بداية كانون الاول



شكرا